

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم ( 599 / 2023 )

### بشأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات .

– بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور .

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة وموارد الثروة العامة وتعديلاته .

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1987 في شأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات .

– وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والغذاء السمكية وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة وتعديلاته .

– وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية

### المحامي مسفر عايف

– وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت  
mesferlaw.com

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه .

– وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .

– وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 بشأن لائحة الإعلانات والقرارات المعدلة له .

– وبناء على كتاب المجلس البلدي رقم ( 00460-2023-161-16010301 ) المؤرخ 26/12/2023 المتضمن صدور قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / م ق 83/7 / 2023 / 07 / 2 ) المستخدم بتاريخ 30/10/2023 بشأن لائحة الإعلانات .

– ولتضحيات المصلحة العامة .

### قرار

#### المادة الأولى

– الإعلان: يقصد بالإعلان كل وسيلة الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع، أو الخدمات، أو المنتجات الصناعية، أو التجارية، أو الأجهزة سواء استخدم في ذلك الكتابة، أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير، وسواء صنع الإعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض.

**المادة الخامسة**

1- يكون تاريخ إصدار ترخيص الإعلان التعريفي لواجهة المحلات التجارية متأتلاً لتاريخ إصدار الترخيص التجاري الخاص به ولذاته المدة.

2- تكون مدة تراخيص الإعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزايدات والإعلانات الأخرى المنصوص على مدتها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو المزايدة.

**المادة السادسة**

1- يلتزم المرخص له الإعلان بصحمة كافة البيانات والعلامات التجارية إن وجدت داخل محتوى الإعلان.

2- يتحمل المرخص له الإعلان المسئولية القانونية عن العلامة التجارية.

**المادة السابعة**

1- يتم ترخيص المساحة الإجمالية لإعلانات الواجهة والجوانب التعريفية للمحلات التجارية بحد أقصى (10م<sup>2</sup>) للمحل الواحد وتحسب كوحدة واحدة عند تقدير الرسوم المستحقة عليها.

2- في حالة زيادة المساحة المطلوب ترخيصها عن الحد الأقصى المذكور بالبندين السابقيين (10م<sup>2</sup>) يتم تقدير الرسوم للمساحة الإضافية حسب قواعد تقدير الرسوم المقررة لتلك المساحات لكل متر مربع.

**المادة الثامنة**

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء مده وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع، وإذا تخلف عن ذلك تتعول البلدية عملية الإزالة على نفقة المرخص له.

**المادة التاسعة**

أ - للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الإعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص، ولمدير عام البلدية أن يعدل بتلك الشروط والمواصفات بعدأخذ رأي الجهات واللجان المعنية، ويجوز لمدير عام البلدية وضع قياس للوحات إعلانية جديدة بعد العرض على لجنة الإعلانات لوضع الاشتراطات الالزامية ثم عرضها على لجنة الخدمات.

ب - يلتزم الجهاز التنفيذي بتحديد بعض الأماكن بعينها ويعتمدتها المجلس البلدي لتكون تحت التصرف الكامل للبلدية وتستخدم لإنجازات الوزارات المختلفة ورسائل التوعية وما في حكمهما مع عدم استخدامها استخدام تجاري.

ج- تحبيب الأماكن الحيوية والهامة من استغلالها بشكل مباشر يؤثر

- الإعلانات التجارية: هي جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمنحرفة والإلكترونية وما في حكمها والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مoad إعلانية للغير أو لصاحب النشاط.

- الإعلانات التعريفية: يقصد بها الإعلانات الثابتة والمنحرفة والإلكترونية الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحالات للإعلان عن أنشطتها فقط، وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية، والمنتجات، والأسعار، والأخلاق.

- الإعلانات الموسمية المؤقتة: يقصد بها الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية.

- إعلانات المشاريع الإنسانية: يقصد بها الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنسانية الجديدة العائدة لهم وتتضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط.

- إعلانات المناسبات: يقصد بها الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات

**المادة الثانية**

يلتزم كل من يمارس نشاطاً حرفياً، أو مهنياً، أو تجاريًّا أو صناعياً أو ما يستجد من أنشطة بوضع إعلان تعريفي على واجهة محل أو المنشأة التي يمارس فيها النشاط.

**المادة الثالثة**

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع الرسوم المقررة وتحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه وأسم المستفيد منه والرسوم المقررة ولا يجوز لغير المرخص له استعماله.

**المادة الرابعة**

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقررها البلدية طوال مدة الترخيص وإن لم يلغاؤه، ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تخفيض مدة سريانه دون أدنى مسؤولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص، ويجدد الترخيص الكترونياً دون إجراءات مسبقة على أن تقوم الجهات المعنية لاحقاً بالتحقق من استيفاء وتوفر الاشتراطات المقررة في هذه اللائحة.

ويجوز أن يصدر الترخيص الكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مدير عام البلدية.

إضافية بخلاف ما سبق بناءً على طلب الجهات المختصة.

#### المادة الثالثة عشر

يجب أن تكون لغة الإعلان هي اللغة العربية، ويجوز أن يضاف للإعلان لغة أجنبية مطابقة لها وكذا إضافة علامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية، وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الإعلان التجاري.  
 ويجب أن تتوافق في الإعلان وطلب الترخيص به الشروط العامة  
 العالمية:

1-أن يكون الإعلان منسجماً مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وأن يعطي رونقاً جذاباً.

2-ألا يماثل الإشارات والعلامات المرورية وشعارات الدوائر الحكومية وجمعيات النفع العام الحكومية بالألوان والأشكال إلا بعد موافقة الجهات الرسمية.

3-ألا يعيق الرؤية، أو منافذ التهوية، أو الإنارة أو عمليات الإنقاذ.

4-مراجعة تفادى أخطار الحريق والعماس الكهربائي.

5-أن يكون بعيداً عن إحداث الأذى بالمارأة أو الجيران.

6-ألا يشكل الإعلان خطراً على المترفين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو إللاق لراحتهم.

7-أن تصنع كافة بنود الإعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف السريع.

8-أن يثبت الإعلان بشكل جيد ومناسب.

9-يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

10-تقديم طلب من صاحب العلاقة بين فيه عدد وقياس موقع الإعلانات مرفقاً به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحنتي الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالإضافة إلى المستندات المقدمة لطلب الترخيص.

11-كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الإعلانية وتاريخ بدايته ونهايته.

12-ألا تكون لوحة الإعلان ذو إضاءة قوية وبهجة تؤثر على السلامة والصحة العامة على نحو مخالف لضوابط الإضاءة، ويكلف الجهاز التنفيذي بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد معايير الإضاءة والسطوع بحيث لا يتسبب بأي تلوث بصري.

13-يجوز للبلدية إلزام أصحاب تراخيص الإعلانات في الأسواق التالية وما في حكمها بأن تكون تلك الإعلانات ذات شكل موحد ومتناقض مع طبيعة تلك الأسواق.

14-يجوز أن تشمل المادة الإعلانية للإعلان المطلوب ترخيصه المنتجات والأسعار التي تعود لصاحب الإعلان.

15-يجوز أن يكون الإعلان شاشة الكترونية أو أي تقنية حديثة أو مجسم.

على صورة الكويت الحضارية على سبيل المثال لا الحصر القصور الأميرية مثل قصر السيف وقصر بيان ومحيط المؤسسات الحكومية الهامة ومنافذ البلاد.

#### المادة العاشرة

1- يحظر وضع صورة حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد حفظهما الله ورعاها في اللوحات الإعلانية التي ترفع في الشوارع والميادين العامة باستثناء فترة الاحتفالات بالعيد الوطني ويوم التحرير وأي فترات تحددها الجهات المختصة.

2-يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة، ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسؤولاً أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات.

#### المادة الحادية عشر

أولاً: يحظر إقامة الإعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية:

1-على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات، أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الإعلانات المنصوص عليها صراحة.

2-المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار الخصبة بها.

3-مباني مناطق السكن الخاص والمنزلي عدا الأنشطة المرخصة بها.



4-العلامات الإرشادية والإشارات المرورية والأشجار.

5-الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها.

ثانياً: يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة.

#### المادة الثانية عشر

تحظر الإعلان على السلع والمنتجات والخدمات التالية:

1-الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة، أو بالألوان، أو العلامات، أو أي إشارة تؤدي إلى هذه المنتجات.

2-الإعلان عن الأدوية البشرية، أو البيطرية، أو النباتية، أو ذات التأثير الصحي إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

3-الإعلان عن الآلات أو الأجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى.

4-الإعلان عن العمليات الطبية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والجهات الرسمية الأخرى.

5-كل محتوى له آثار سلبية مثل العنف أو ما يولد الخوف والتضرر على المجتمع.

6-يجوز لمدير عام البلدية حظر أي سلع أو منتجات أو خدمات

## المجامعي

mesterlaw.com

هندسي معتمد من البلدية يبين فيه مواصفات الإعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى ويعاد تقديم تلك المستندات عند تجديد الترخيص.

6- تبدأ إعلانات الأسطح من منسوب السطح المقام عليه.

7- لا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية مع قاعدها عن نصف ارتفاع البناء المقامة عليه أو ستة أمتار أيهما أقل.

8- يجب لا تشكل اللوحة الإعلانية خطراً على المنتفعين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في إللاق راحتهم.

9- في حالة وضع الإعلان بداية من أسفل منسوب السطح ينطبق عليه إعلان السطح من حيث الشروط والرسوم.

ثانياً: اللوحات الإعلانية على جوانب المباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالاتها إلى تجارية مثل(عيادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم ..... وغيرها) وما في حكمها).

1- أن يقتصر إقامته على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الإخلال باشتراطات الأمن والسلامة المستخدمة للأبنية.

2- لا يتجاوز الإعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز إقامته

## على طرفي سور المبني

3- لا تحيط الإعلانات رؤية المنتفعين بالمبني.

4- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

5- لا يتجاوز بروز اللوحة الإعلانية عن نصف متراً من حائط المبنى وألا يقام الإعلان على الأدوار الأرضية على أن يبدأ من الدور الأول.

6- موافقة الجهة المختصة.

ثالثاً: اللوحات الإعلانية في الجماعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الأدوار ومحطات الوقود وأرض المعارض وما في حكمها:

1- أن تقام داخل المباني في الساحات والممرات، وعلى الحوائط والأرضيات داخل المباني وخارجها.

2- لا تتسرب في إعاقة الحركة أو الانتقال داخل المبني.

3- عدم بروز الملصقات الإعلانية المقاومة على الأرضيات.

4- لا تحجب إعلانات المنتفعين بالمبني.

5- تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار.

رابعاً: الإعلانات على سيارات الأجرة التاكسي:

1- يوضع الإعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز على أن تكون الإضاءة ذاتية.

2- يجوز السماح بترخيص لوحة إعلانية على السطح العلوي للسيارة على أن لا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية.

3- أن يكون الإعلان ثابت.

## المادة الرابعة عشر

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بالداخل، أو على النحو الذي تقرره البلدية، وتقدمه لموظفي البلدية المناط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية.

## المادة الخامسة عشر

أولاً: تقوم البلدية بإزالة جميع الإعلانات غير المخصصة دون إنذار كما تقوم بإزالة الإعلانات المخالفة للشروط بعد إنذار المخالف له وذلك دون آية مسئولية عما قد يترب على ذلك من أضرار، ويجوز لصاحب الإعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة أسبوع من تاريخ الإزالة مقابل مبلغ (50 ديناراً) لكل متر مربع كمصاريف إزالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة إلا بعد صدور حكم ببراءته.

ثانياً: يجوز منح صاحب الترخيص المنهي مهلة مدتها (14 يوم) لإغاء إجراءات تجديد الترخيص دون تحير مخالفه بذلك.

## المادة السادسة عشر

### الإعلانات التجارية

تشمل جميع الإعلانات التي تتم من خلال اللوحات الإعلانية الثابتة والمنحرفة والإلكترونية وما في حكمها والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والإعلان لاستثمار المساحات فيها لإقامة مواد إعلانية للغير أو لصاحب النشاط.

ويجب أن يتوافق فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي:

أولاً: إعلانات الأسطح

مع عدم الإخلال بما ورد في تعريف الإعلان التجاري المبين بصدر هذه المادة يسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية باقامة الإعلانات على أسطح المباني التي تشغله.

ويشترط في إعلانات الأسطح ما يلي:

1- أن يقتصر وضعها على المباني التجارية والصناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استخدامها إلى استخدام تجاري شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسم الصناعية التابعة لها وموافقة ملاك العقار للقسم المملوكة لهم.

2- أن يتم وضعها على أسطح المباني وعلى أسطح الأسواق المركزية للجمعيات التعاونية في مراكز الصالحة فقط.

3- يجب لا تكون الإعلانات الإلكترونية بالتجاه المنازل الخفيفة للجمعيات التعاونية وفي مراكز الصالحة في مناطق السكن النموذجي والخاص.

4- تقديم العقد المبرم مع المالك.

5- تقديم خطط معتمد وكتاب تعهد تنفيذ وإشراف من مكتب

- 1- تقام اللوحة الإعلانية على أحد الأماكن التالية:
  - أجناب الميادين والساحات.
  - الطرق الرئيسية في كافة المناطق بمختلف أنواعها عدا الطرق السريعة.
  - الجزر الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة ويحظر وضع تلك اللوحات في الجزر الفاصلة بين اتجاهي شارع الخليج العربي.
- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن (2 م- مترين) من مستوى سطح الأرض ولا يزيد عن 3 أمتار.
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي ويجوز أن تكون شاشة الكترونية ثابتة.
- 4- أن تكون الإضاءة ثابتة، ذات محتوى غير متحرك.
- 5- يحظر عمل تمهيدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
- 6- لا تقل المسافة بين لوحة إعلانية وأخرى عن مسافة 100 متر.
- ب- اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار  $\times$  8 أمتار:

  - 1- تقام هذه اللوحات في أحد الأماكن التالية:
    - على أجنباب الطرق الرئيسية بين منطقتين مختلفتين.
    - على الطرق الرئيسية عدا الطرق السريعة.

**مشهد عاليٌ** - على الشوارع الرئيسية داخل المناطق غير المخصصة للسكن

- الشوارع الفاصلة بين استعمالين مختلفين ضمن المنطقة الواحدة على إلا يكون موقع اللوحة جهة السكن الخاص.
- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 5 أمتار عن سطح الأرض ولا يزيد عن (9) أمتار.
- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي ويجوز أن تكون شاشة الكترونية ثابتة.
- 4- لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (200 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه.
- 5- أن تكون الإضاءة ثابتة، ذات محتوى غير متحرك.
- 6- يحظر عمل تمهيدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.
- 7- يسمح بعمل بروز تجميلي للإعلان بمقدار 1 متر.
- ج- اللوحات الإعلانية قياس 5.5 م  $\times$  4 م الشاشات الإلكترونية: ويحوز تعديل أبعادها مع الالتزام بالمساحة الكلية للشاشة.

  - 1- أن تقام في أحد الأماكن التالية:
    - الميادين والساحات.
    - التقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية.
  - 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن (5.8 م) عن سطح الأرض ولا يزيد عن (3م).
  - 3- أن تكون اللوحة ذات شاشة إلكترونية متحركة أو أي تقنية حديثة.

- 4- أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات الأجراة ترخيص إعلان واري الصلاحية.
- 5- أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.
- 6- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة.
- 7- يحظر وضع الإعلان على الجهة الأمامية للسيارة.
- 8- موافقة الإدارة العامة للمرور.
- خامساً: الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة في المؤسسات والشركات العامة والخاصة:

  - 1- يقتصر وضع الإعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز كما يحظر وضع الإعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الأمامية لها.
  - 2- تقتصر الإعلانات المسموح بها للوزارات والهيئات الحكومية وجمعيات النفع العام على الإعلانات ذات الصفة التوعوية فقط.
  - 3- يجب أن يكون الإعلان ثابت وغير متحرك.
  - 4- تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة.
  - 5- أن يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية.
  - 6- أن تكون إضاءة الإعلان ثابتة وذاتية.
  - 7- موافقة الإدارة العامة للمرور.

**المحامي**  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) المجلس الأعلى للمحامين

- سادساً: الإعلان على الأسوار الخارجية للمباني باستثناء المراكز الخاصة:

  - 1- أن تقام على شكل لوحات جدارية خاصة بالمشروع المنفذ فقط.
  - 2- لا يزيد ارتفاع اللوحة الجدارية عن 6 أمتار من سطح الأرض.
  - 3- موافقة مالك العقار.
  - 4- تقديم عقد تنفيذ المشروع.
  - 5- لا يتجاوز مدة ترخيص الإعلان عن المدة المقررة لإنجاز المشروع.
  - 6- لا يتجاوز الإعلان حدود سور المشروع.
  - 7- تقديم ترخيص المشروع من البلدية.

سابعاً: اللوحات الإعلانية في مطار الكويت الدولي:

- 1- أن تقام داخل مباني المطار والساحات والشوارع الداخلية الخفيفة بمباني المطار ضمن حدود المطار.
- 2- موافقة إدارة الطيران المدني.

ثامناً: اللوحات الإعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزايدات التي تقتصر على الشركات والمؤسسات المختصة في مجال الدعاية والإعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي:

- (يجب أن تكون المسافة بين اللوحات الإعلانية المختلفة وفق المسافة المقررة للإعلان الأكبر).
- \*القسم الأول: اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها داخل حدود المحافظات:

  - أ- اللوحات الإعلانية قياس 3 أمتار  $\times$  4 أمتار:

واجهات المختصة)

القسم الثالث: إضافة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال أبعاد جديدة:

يجوز للبلدية في إعلانات عقود المزايدات الموافقة على إقامة لوحات إعلانية ذات قياسات أو أشكال أو أبعاد تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة او بعقد المزايدة شريطة ان لا تزيد نسبتها عن 10% من عدد اللوحات الإعلانية لعقود مزايدات الطرق السريعة وذلك من اجمالي اللوحات الإعلانية للعقد على ان يتم احتساب أي

من النسبتين عند تقديم الطلب وضرورة الالتزام بالتالي:

- 1- ان يتم الالتزام بالقياس الكلي الذي تم تقدير قيمة استغلال اللوحة الإعلانية على أساسه طوال مدة استغلال اللوحة.
- 2- موافقة لجنة الإعلانات على كل من تصاميم اللوحات الإعلانية المطلوبة ومواقعتها.

3- موافقة الجهات المعنية خارج البلدية بشأن الموقع وشروطه وضوابط إقامة اللوحات الإعلانية محل الطلب.

4- على الا تقل المسافة بين الإعلان وأخر عن (600) م.

**اللمسات الإعلانية على الواجهات وجوانب المباني التجارية والمسناعية والحرفية والمباني التي يتم تغيير استعمالاتها إلى تجارية مثل (الميدادات الطبية - المستشفيات الخاصة - المعاهد الصحية - معاهد التدريب - المطاعم ..... وغيرها) وما في حكمها).**

1- أن يكون الإعلان عن طريق ملصقات خاصة أو شاشات الكترونية لا تحجب الرؤية عن المستفيدين بالبني.

2- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.

3- استخدام مواد خاصة ضد الحريق.

4- تقديم العقد المبرم مع المالك.

5- أن يقتصر إقامته على واجهات وجوانب المباني.

6- موافقة الجهة المشرفة.

عاشرًا: الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنتجعات السياحية ويشترط فيها الآتي:

1- موافقة الجهات المعنية والمشرفة على المبنى.

2- يقتصر ترخيصها على الشركات أو المؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان.

3- تقديم مخطط (الكرولي) معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية ويعرض على لجنة الإعلانات ويراعى تقديم ذلك عند التجديد.

الحادي عشر: الإعلانات المتحولة الراجلة والعربات المتحركة داخل

الجمعيات التجارية: ويشترط فيها الآتي:

1- تقتصر إقامتها داخل الجمعيات التجارية فقط.

2- يقتصر إقامتها على شركات الدعاية والإعلان فقط.

4- يحظر عمل تمهيدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

5- يجوز إقامة أو دمج أكثر من شاشة الكترونية متحركة باتجاهات مختلفة على القاعدة الواحدة، على أن يتم احتساب كل شاشة الكترونية كإعلان منفصل، حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ويتم سداد السعر المتعاقد عليه لكل شاشة على حده.

6- على الا تقل المسافة بين إعلان وأخر عن 400 متر.

د- إعلانات الجسور: -

هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والماوجة للطرق الرئيسية.

1- أن يقام الإعلان على واجهات الجسور.

2- أن يقام على شكل لوحة مضاء أو شاشة إلكترونية ثابتة أو أي تقنية حديثة شريطة لا تتجاوز اللوحة الإعلانية مساحات وارتفاعات الجسور.

3- يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة. ذات محتوى غير متحرك.

4- موافقة وزارة الأشغال ووزارة الداخلية وواجهات المختصة.

\*القسم الثاني: اللوحات الإعلانية التي يسمح بإقامتها على أجنباب الطرق السريعة:



أ- اللوحات الإعلانية قياس 4.5 م x 14.5 م:

- 1- أن تقام على أجنباب الطرق السريعة والتي تخضع للمواصفات الهندسية وتقع داخل حرم الطريق.

- 2- لا يقل ارتفاع الحافة الدنيا لصندوق الإعلان عن 6 أمتار عن سطح الأرض ولا يزيد عن 12 متر.

- 3- أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي أو شاشة إلكترونية ذات وجهين أمامي وخلفي ذات محتوى غير متحرك.

- 4- لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400) متراً كحد أدنى في نفس الاتجاه.

- 5- يحظر عمل تمهيدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الإعلانية.

6- يسمح بعمل بروز تجميلي للإعلان بمقدار (1) م.

ب- إعلانات الجسور: -

هي الإعلانات التي تقام على المساحات المعلقة من الجسور والماوجة للطرق السريعة.

1- أن يقام الإعلان على واجهات الجسور.

2- أن يقام على شكل لوحة مضاء، أو شاشة إلكترونية ثابتة أو أي تقنية حديثة شريطة لا تتجاوز اللوحة الإعلانية عن مساحات الجسر.

3- يكون الإعلان مضاء إضاءة ذاتية وثابتة. ذات محتوى غير متحرك.

4- موافقة الجهات المختصة. (وزارة الداخلية، وزارة الأشغال

- شريطة لا تحيط بالرؤبة.
- 6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.
- ب- إعلانات واجهات المحلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار:
- 1- أن يتم ثبيت الإعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبه.
  - 2- يسمح بارتفاع الإعلان في الأدوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداءً من أعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بعد أقصى 5 أمتار.
  - 4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.
  - 5- لا يتجاوز الإعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه.
  - 6- يجوز وضع الإعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرةً شريطة لا تحيط بالرؤبة.
- ج- إعلانات الواجهات ذات البروز:
- 1- يجوز السماح ببروز إعلانات المحلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية والحرفية ومباني السكن الاستثماري شريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤبة بالنسبة للجيران.
  - 2- لا يتجاوز بروز الإعلان عن 3 أمتار وارتفاعها مترين كحد أقصى.
  - 3- أن يترك متر للمنتهى لا يقل عن مترين من نهاية بروز الإعلان.
  - 4- موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري.
- د- إعلانات الوحدات في الأدوار العليا:
- 1- أن يتم ثبيت الإعلان أعلى الواجهة الأمامية للوحدة أو المنشآة التجارية أو على جوانبها مباشرةً.
  - 2- لا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب الوحدة أو المنشآة.
  - 3- يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية شريطة لا تحيط بالرؤبة.
  - 4- أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية.
- ثانياً: إعلانات الأسطح:
- يموز للبلدية أن تسمح بإقامة الإعلانات على أسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص، كما يجوز للبلدية أن تسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني الصناعية والحرفية الواقعة بما للإعلان عن نشاطها فقط وذلك وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يتم إقامة الإعلان على سطح المبنى.
  - 2- لا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو خمسة أمتار أيهما أقل.
  - 3- لا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سطح المبنى وحد أقصى 2 م مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الإعلان.
  - 4- الحصول على موافقة مالك العقار أو الجهة المشرفة.

- 3- يجوز أن يكون الإعلان ثابت أو متحرك أو تلفزيوني.
- الثاني عشر: الشاشات الإعلانية داخل حافلات النقل العام.
- 1- تقديم العقد الملزم بين المستأجر والملاك.
  - 2- أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.
  - 3- موافقة الإدارة العامة للمرور.
  - 4- لا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل الحافلة قياس 50 سم × 100 سم.
  - 5- لا يعيق رؤية السائق.
  - 6- لا يعيق دخول وخروج ركاب الحافلة.
- الثالث عشر: الشاشات الإعلانية داخل سيارات ركاب التاكسي.
- 1- تقديم العقد الملزم بين المستأجر والملاك السيارة.
  - 2- أن يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية.
  - 3- موافقة الإدارة العامة للمرور.
  - 4- لا يتجاوز حجم شاشة الإعلان داخل السيارة قياس 25 سم × 40 سم.
  - 5- يحظر وضع الإعلان أمام قائد السيارة.
  - 6- يجب وضع الإعلان في خلفية الكراسي الأمامية.
  - 7- لا يعيق رؤية السائق.



المادة السابعة عشر

## الإعلانات التعريفية

ويقصد بما الإعلانات الثابتة وال المتحركة والالكترونية الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات وال محلات للإعلان عن أنشطتها، فقط وتشمل الأسماء والعلامات والوكالات التجارية والمنتجات والأسعار وفق المستندات الرسمية و يجب أن يعوافر فيها فضلاً عن الشروط العامة الشروط الخاصة التالية:

أولاً: إعلانات الواجهات:

هي الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت بمختلف أنواعها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأنشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالتالي:

أ- إعلانات واجهة المحل الوحيدة بالعقار وال محلات الواقعة بعقار الدور الواحد:

1- أن يتم ثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرةً.

2- عدم جواز وضع أو ثبيت الإعلان فوق سطح المحل.

3- لا يجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن 3 أمتار كحد أقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤبة بالنسبة لسكن العقار.

4- لا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل.

5- يجوز السماح بإقامة الإعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل

التي لديها خدمة خاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحالات أخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

6- يجوز لمحطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها.

رابعاً: الإعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة وكروت الاتصالات بالأماكن العامة وما في حكمها:

1- يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على أملاك الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة أو ما في حكمها.

2- تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية.

3- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

خامساً: الإعلانات الخاصة بخدمة السيارات:

1- أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات.

2- أن يقام الإعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات ومدخل المدخل مباشرة.

**3- لا يزيد قياس الإعلان عن 2 متر × 1,5 متر ولا يزيد ارتفاع**

**المقاعدية التي عليها الإعلان عن متر من مستوى سطح الأرض.**

4- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

سادساً: الإعلانات على وسائل النقل الخاص:

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي:

1- الإعلان على المركبات:

أ- أن يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة دون بروز أو إضاءة.

ب- موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان.

ج- تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة.

د- يجوز أن يتضمن الإعلان وكالة أو علامة تجارية على لا يتجاوز (50 %) من مساحة الإعلان شريطة أن تكون لصاحب الترخيص وضمن النشاط التجاري.

2- الإعلان على المركبات المتنقلة المرخصة من قبل وزارة التجارة:

أ- أن يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة

ب- يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة لا يزيد ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وأن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة.

5- أن يتم تقديم خطط معتمد من مكتب هندي مرخص من البلدية موضحاً به مواصفات الإعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبني.

6- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة أو شاشة إلكترونية.

ثالثاً: إعلانات العلامات والوكالات التجارية وسارية الاعلام وأنشطة محطات الوقود:

أ- إعلانات الوكالات وساريات الاعلام وأنشطة محطات الوقود التي تقام خارج حدود المثلث:

1- يجب لا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الإعلان عن 12 متراً.

2- أن تكون واجهة المثلث (10) أمتار كحد أدنى وكذلك لا تقل مساحة المثلث عن (200) متر مربع.

3- يقتصر إقامة هذا النوع من الإعلانات أمام المحلات الواقعه بالدور الأرضي.

4- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة ألا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن (12) متراً مربعاً.

5- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.

6- موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان.

7- أن تقتصر إقامة هذه الإعلانات على المناطق الصناعية، ويجوز للبلدية أن تصرح بإقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة أن تكون غير متصلة بمحالات أخرى ولديها خدمة خاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية.

8- يجوز للوكالات التي لديها علامات تجارية وتستغل مساحات 5000 متر مربع أو أكثر زيادة المساحة الخاصة بالإعلان وزيادة عدد الأوجه شريطة موافقة جنة الإعلانات بالبلدية وموافقة إدارة التنظيم وألا يقل ارتفاع اللوحة الإعلانية عن 25 متراً ولا يقل عرض الرصيف عن 30 متراً عن مستوى الأرض.

9- يجوز لمحطات الوقود وضع اعلان يشمل جميع الأنشطة الموجودة داخلها.

ب- إعلانات العلامات والوكالات التجارية وأنشطة محطات الوقود داخل حدود العقار:

1- أن يكون العقار مستغلًا بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص.

2- أن يتم إقامة الإعلان في الساحات الداخلية للعقارات.

3- أن يكون الإعلان حسب مواصفات ومتطلبات العلامة التجارية أو الوكالة التجارية المسجلة ويجوز أن يكون لأكثر من وجهين شريطة ألا يتجاوز مساحة الوجه الواحد عن 18 متراً مربعاً.

4- تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية.

5- أن تقتصر إقامتها على المناطق الصناعية وال محلات المستقلة بذاتها.

- 1-أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية الطائرة واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمها.
- 2-أن يتم إقامة الإعلان أمام أichel مباشرة ولا يتجاوز حدوده.
- 3-تقديم المستندات الخاصة بموافقة الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التزييلات .... إلخ.
- 4-يحظر إتلاف المرافق العامة.
- 5-موافقة كل من قوة الإطفاء العام والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة للإعلانات الطائرة.
- 6-تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تجديدها مدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية.
- ب-إعلانات المشاريع الإنسانية: هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتكييفها على المشاريع الإنسانية الجديدة العائدة لهم وتتضمن البيانات الخاصة بالمشروع ويشترط فيها التالي:
- 1-أن تقام في حدود موقع المشروع.
  - 2-لا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع.
  - 3-لا يتضمن الإعلان أي بيانات تسويقية أو ترويجية أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع.
  - 4-تقديم صورة عن عقد المشروع.
  - 5-تقديم تخصيص المشروع الصادر عن البلدية.
- تسعا: إعلانات الشاشة الخاصة بالخلافات:
- أن تقام على واجهة الخلافات وعلى جوانبها وداخلها.
- المادة الثامنة عشر
- إعلانات المناسبات
- وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والجنسين البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات، ويجب أن يتوافق فيها فضلاً عن الشروط العامة والخاصة الموضحة قريرن كلاً منها وبيانها كالتالي:
- أ-إعلانات الانتخابات بختلف أنواعها:
- 1-أن يقام الإعلان داخل حدود كل مقر انتخابي فقط أو على أسواره.
  - 2-يسمح ببعض الإعلانات للمرشح داخل حدود المقر الانتخابي.
  - 3-يسمح بوضع لوحة إعلانية مجتمعة لأسماء المرشحين تضعها الجهات المختصة بمقابر الضاحية وأفواها وبأية أماكن أخرى تراها.
  - 4-يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها.
- ب-إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح:
- 1-أن تتوافق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر.
  - 2-أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لوقف السوق المركزي بمركز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة.
  - 3-أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح.

- ج - موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان.
- د-تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة.
- ه-يجوز أن يتضمن الإعلان رسومات تجميلية وبروزات لا تتجاوز (40 سم) مرتبطة بالنشاط التجاري.
- و - يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على أن لا يتجاوز ارتفاعها عن (40 سم) من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن النشاط التجاري.
- 3- الإعلان على الدراجات النارية لوصول الطلبات:
- أ - وجود ترخيص تجاري ساري المفعول للمنشأة التابعة لها المركبة.
- ب - يصدر الترخيص من الإدارة المختصة بفرع البلدية المختص وفي حال تعدد فروع المنشأة أو وجود مقر وحيد لها يصدر من قبل الإدارة المختصة بفرع البلدية التابع له المقر الرئيسي أو الوحيدة للمنشأة.
- ج - وجود ترخيص سير للمركبة وكذلك رخصة قيادة لقائد المركبة ساريين صادرين من الجهة المعنية بالمرور.
- د - وجود ترخيص إعلان ساري المفعول للمنشأة طالبة الترخيص صادرة من البلدية.
- ه-يجوز أن يتضمن الإعلان علامة تجارية على أن لا يتجاوز 50 % من مساحة الإعلان شريطة أن تكون لصاحب الترخيص وضمن النشاط التجاري.
- و - تكون المساحة المخصصة للصندوق المخصص لحفظ المواد المطلوبة توصيلها بقياس (50 سم-50 سم)
- ز - أن يكون الإعلان ثابت.
- ح - إحضار موافقة الجهات المعنية إذا كان الصندوق مخصص للتوصيل مواد غذائية أو طبية.
- سابعا: إعلانات الجسور:-
- 1-موافقة الجهة المعنية.
- 2-لا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجهيز الجسور.
- 3-لا يتجاوز قياس الإعلان عن عشرة متر مربع عن كل وجه.
- 4-أن يقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية.
- 5-تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية.
- 6-أن يقام الإعلان على واجهة الجسر.
- 7-عدم وضع أي إضاءة للإعلان.
- ثامنا: الإعلانات الموسمية المؤقتة:
- وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي:
- أ-إعلانات التزييلات والتصفيات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض والمهرجانات والندوات ورحلات الحج واعلانات ارض المعارض المؤقتة وما في حكمها ويشترط فيها توافر التالي:

(10م) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (100 د.ك) سنوياً.  
ج - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من ( $10\text{ m}^2$ ) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (20 د.ك) سنوياً مقابل كل متر مربع زائد عن الحد الأقصى البالغ ( $10\text{ m}^2$ ).

2 - يحصل رسم مالي قدره (150 د.ك) سنوياً مقابل ترخيص مساحة الحد الأقصى البالغة ( $10\text{ m}^2$ ) للإعلانات التعريفية ذات البروز عدا إعلانات الوحدات أو المنشآت التجارية بالأدوار العليا شاملاً العلامات التجارية أن وجدت.

ب - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من ( $10\text{ m}^2$ ) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (20 د.ك) سنوياً مقابل كل متر مربع زائد عن الحد الأقصى البالغ ( $10\text{ m}^2$ ).

ثالثاً: يحصل رسم مالي قدره (20 د.ك) سنوياً مقابل لكل متر مربع للإعلانات التالية:

1 - المساحة الإضافية فيما زاد عن الحد الأقصى البالغ ( $10\text{ m}^2$ ) لإعلانات الواجهات التعريفية المقاومة على واجهة المحل مباشرة وجوانبه للوجه الواحد البارزة الواقعة في الدور الأرضي لكل من المناطق الصناعية والحرفية ومباني السكن الاستثماري على أملاك الدولة.

2 - إعلانات الواجهات الزجاجية الخاصة بالنشاط.

3 - للوجه الواحد لإعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات

## العلامف عايف

4 - للوجه الواحد لإعلانات خدمة السيارات.

5 - إعلانات دراجات المياه الغازية والمعدنية والمشربوات الساخنة وماكينات كروت الاتصالات وما في حكمها.

6 - للوجه الواحد لإعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة التجارية، عدا الإعلانات على الدراجات النارية الخاصة بخدمات توصيل الطلبات بأن الرسوم المقررة تستحق عن ترخيص كامل إعلان الصندوق وهي (20 د.ك) سنوياً.

رابعاً: يحصل رسم مالي شهري لكل متر مربع للإعلانات التالية على النحو المبين مقابل كل منها:

1 - إعلانات المشاريع الإنسانية المؤقتة (5 د.ك) مقابل كل متر مربع.

2 - إعلانات المركبات المتحركة المرخصة من قبل وزارة التجارة (5 د.ك) مقابل كل متر مربع.

3 - الإعلانات المرتبطة بالمناسبات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (10 د.ك) مقابل كل متر مربع.

4 - الإعلانات المرتبطة بالانتخابات للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها (15 د.ك) مقابل كل متر مربع.

خامساً: - يحصل رسوم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً لكل متر مربع للإعلانات التجارية التالية:

1 - لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة.

2 - للوجه الواحد للإعلانات على الأسطح بجميع أنواعها.

3 - للوجه الواحد للإعلانات المتحركة (الراجلة والعربات المتحركة) داخل الجمعيات التجارية.

4 - لا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن  $4\text{ m} \times 6\text{ m}$ .

5 - أن تكون اللوحة ذات وجهين.

6 - يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدلالية عليها.

## المادة التاسعة عشر

يرخص بالقيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلانات والمخاطبين الراغبين في تنفيذ الإعلانات.

أولاً: الشروط الالزمة توافرها للحصول على ترخيص بالقيد لدى البلدية:

1 - تقديم طلب من صاحب العلاقة.

2 - تقديم صورة عن الترخيص التجاري.

3 - دفع الرسوم المقررة.

4 - يصدر مدير عام بلدية الكويت شروط وضوابط تصنيف شركات الدعاية والاعلان.

ثانياً: الشروط الالزمة لتنفيذ الإعلان:

1 - أن يتم تقديم رسم كروكي وصور فوتوغرافية للإعلان المراد ترخيصه مبيناً محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة ثبيته وأسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية أو حسب الإجراءات التي تحددها البلدية.

2 - عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة البلدية على المخطط الموضح برسم الكروكي.

3 - الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالكردي وعدم إجراء أي تعديل عليها دونأخذ موافقة البلدية.

4 - الالتزام بالشروط والضوابط الواردة باللائحة

5 - الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام اللائحة كلما طلبوا ذلك.

6 - مدير عام البلدية وضع أي ضوابط أو إجراءات إضافية لإصدار الترخيص

## المادة العشرون

### رسوم تراخيص الإعلانات

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي:

أولاً:

1 - يتم تقدير الرسوم المقررة لترخيص الإعلانات التي تصدرها البلدية وفقاً للمدة الفعلية لها ولا يطبق ذلك على تراخيص مزيدات الإعلانات التي تطرحها البلدية أو غيرها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2 - يتم تقدير الرسوم المستحقة عن تراخيص اللوحات الإعلانية ذات المساحات الأقل من ( $1\text{ m}^2$ ) واحد متر مربع بذات الرسوم المستحقة عن المتر المربع الواحد كحد أدنى.

ثانياً:

1 - يحصل رسم مالي نظير ترخيص الإعلانات التعريفية بدون بروز وذلك على النحو التالي:

أ - إذا كانت مساحة الإعلان بعد أقصى ( $5\text{ m}^2$ ) فإن قيمة الرسم المستحق تكون (50 د.ك) سنوياً.

ب - إذا كانت مساحة الإعلان أكبر من ( $5\text{ m}^2$ ) وبعد أقصى

- 1- عدم إقامة إعلان تعرفي للنشاط.
  - 2- عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز أو حسب ما تقرره البلدية.
  - 3- عدم صيانة الإعلان.
  - 4- تصنيع إعلان مخالف للموافقة الممنوحة من البلدية.
- المادة الثانية والعشرون**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من خالف أي نص تنظيمي ورد بهذه اللائحة خلاف ما ورد بالمادة السابقة.

**المادة الثالثة والعشرون**

يجوز للبلدية إزالة الإعلان المخالف ومصادرة المواد المستخدمة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائياً أو لمدة معينة وخاصة الإعلانات المخالفة للمسافات البيانية بين اللوحات الاعلانية وتصحيم الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصحابه والغلق النهائي وذلك بعد إنذارين.

**المادة الرابعة والعشرون**

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تفيضاً له صفة الضبطية القضائية وهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن وال محلات العامة لضبط المخالفات وتحريير المخاضر الازمة لإحالتها إلى

**mesfer عالي** mesferlaw.com

4- الإعلانات على الواجهات والجوانب الزجاجية للمباني التجارية والصناعية والحرفية.

5- اللوحات الإعلانية في الجمعيات التجارية وموافق السيارات متعددة الأدوار وأرض المعارض ومحطات الوقود وما في حكمها.

6- الإعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي).

7- الإعلانات على حافلات نقل الركاب العامة والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام.

8- الإعلانات على الأسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص).

9- اللوحات الإعلانية في مطار الكويت الدولي.

10- الإعلانات التجارية داخل المنشآت الرياضية والمنتجعات السياحية.

11- إعلانات الشاشات الخاصة بالخلافات.

12- الشاشات الإعلانية داخل حافلات النقل العام وداخل سيارات التاكسي.

سادساً: يحصل رسم مالي قدره (50 د.ك) سنوياً عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الضوئية ومجسمات السائع الإعلانية والإعلانات الطائرة.

سابعاً:

1- يحتسب الحد الأدنى (40 د.ك) سنوياً للإعلانات المستمرة التي يتم طرحها في المزایادات للمتر المربع للوجه الواحد.

2- يتم تقدير القيمة المستحقة مقابل استغلال اللوحات الإعلانية لعقود المزایادات بموجب البندين رقمي 4 من القسم الأول، 2 من القسم الثاني والقسم الثالث من المادة السادسة عشر وفقاً لتوسط الأسعار لكل متر مربع ثمت به ترسية المزايدة على المرخص له بموجب العقد.

3- يتم تقدير القيمة المستحقة عن استغلال لوحات إعلانية لعقود المزایادات بموجب القسم الثالث من البند الثامن من المادة السادسة عشر وفقاً لتوسط الأسعار لكل متر مربع ثمت به ترسية المزايدة على المرخص له لأي من اللوحات الإعلانية بالعقد.

ثامناً: يحصل رسم مالي قدره (200 د.ك) عن إصدار التالي :

1- الترخيص قيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب، ومراكز الدعاية، والإعلان، وأخطاطين.

2- إصدار ترخيص إعلان بدل مفقود أو بدل تالف.

3- إصدار شهادة تصنيف شركات الدعاية والإعلان .

**المادة الخامسة والعشرون**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار كويتي وتقل عن خمسة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية:

يلغى قرار وزير البلدية رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات وتعديلاته أو أي نص أو حكم يتعارض مع هذه اللائحة.

**المادة السابعة والعشرون**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الدولة لشئون البلدية**

**وزير الدولة لشئون الاتصالات**

**فهد علي زايد الشعلة**